مؤلف: **مجموعة مؤلفين**

مصدر: **شبهات المشككين في الإسلام**

لتاريخ: **29/10/2020**

نص السؤال

اتهام الفقهاء بوضع الأحاديث لإرضاء خلفاء بني العباس

الجواب التفصيلي

س(*)

هة:

لي:

- **قصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع الخليفة المهدي الذي كان يهوى سباق الحمام؛ إذ تمكن المهدي من إقناع غياث بأن يسند حديثا في هذا الصدد؛ فقال: «لا سباق إلا في خف أو حافر أو جناح»، فأجز**

يحدثه

عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«إن خفتم أن تسكروا فاكسروا حدته بالماء».

فاء.

هة:

1) لقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، فالمسابقة بغير عوض تجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور (وفيها الحمام بطبيعة الحال) والبغال والحمير

2) من المعروف بين علماء الحديث والفقهاء أن غياث لم يكن معدودا بين المحدثين، فقد نبذه المحدثون كما نبذوا المئات من أمثاله، والمهدي نفسه كان يعلم أن الرجل كذاب، وقد قال لما قام غياث من عنده:

3) لا شك أن اتهام الفقهاء بهذه التهمة من الظلم البين، فكيف يعقل أن يكونوا فقهاء ومحدثين، ويشربون الخمر، ويحضرون مجالسها، فضلا عن وضع أحاديث تحلها، وهم الذين دافعوا عن السنة ومحصوها وم

يل:

ي ء:

رة([1]) وبين التي لم تضمر([2])، وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة.

ابق.

ض.

يك»([3]). وصارع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة، فصرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - ومر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوم يرفعون حجرا ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم، وتقاس بقية أنواع اله

وأما المسابقة بعوض: فلا تجوز عند الحنفية إلا في أربعة أشياء؛

في النصل، والحافر، والخف، والقدم؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور

مها،

الى:

إ لهم ما استطعتم من قوة)

(الأنفال: ٦٠)

سلم:

«وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه...»([4]).

مية،

سلم:

«لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»([5]).

رب.

رعة([6]).

ينه.

يل:

مية.

كوه"([7]).

اب"([8]).

ناح"([9]).

منه([10]).

ب؟!

دي([11]).

ماء!

ض"([12]).

وها"([13]).

آثار.

نها.

وع.

دير"([14]).

وب.

س([15])، وهل يعقل أن يكون هناك فقيه ومحدث يدافع عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يعمل بأفعال السفهاء، ويحضر مجالس الخمر، بل يضع أحاديث في تحليلها مرضاة للخلفاء؟! ولو فرضنا أن هنال

هم"([16])، وكان سمحا جوادا أديبا فصيحا محبا للعلماء.

"وعن أبي الحسن العباس بن عمر بن العباس الكلوذاني قال: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى الصولي يقول: سمعت أمير المؤمنين الراضي بالله يقول: لله أقوام هم مفاتيح الخير، وأقوام مفاتيح الشر، من أراد

"فهل هذا الخليفة الصالح يمكن أن يقبل حديثا مزورا من محدث كاذب، لإخراجه من حال الصلاح والورع إلى حال المعصية واقتراف الكبائر؟ وهل كان مجبرا على اجتناب الخمر، فيريد من يحللها له، أم كان طائع

سنة.

خرة»([19])، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع([20])، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام»([21]).

خمر.

لك.

مة:

- إن المسابقة بغير عوض جائزة مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال.
- إن مسابقة الطيور بغير عوض تجوز شرعا، ومن ثم لم يكن الخليفة المهدي بحاجة إلى تزوير حديث في جواز ذلك.
- لقد تبين أن غياث أحد الذين اجترءوا على ساحة السنة وكذبوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إرضاء للأهواء الشخصية، قال الإمام يحيى بن سعيد عنه: إنه كذاب، ليس بثقة ولا مأمون، والمهدي نفس
- القصة التي حدثت بين غياث والخليفة المهدي، تبدو مختلقة؛ إذ لا يعقل أن يترك الخليفة كذابا يكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يعلمه دون عقاب، ولو فرضت صحتها لكانت دليلا على وعي ا
- إن لأصحاب الحديث وعلماء الأمة شرفا يتنزهون به عن أفعال السفهاء؛ كشرب الخمر، وحضور مجالسها... فضلا عن الإفتاء بتحليلها.
- إن ما كان عليه الخليفة العباسي الراضي من صلاح ينفي عنه ما نسب إليه من قبول حديث موضوع يحلل الخمر.

المراجع

1. قرة، ط1، 1428هـ/ 2007م.
2. [1]. تضمير الخيل: تقليل علفها مدة حتى يخف لحمها وتقوى على الجري.
3. [2]. انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، (6/ 83)، رقم (2868).
4. [3]. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (24164). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.
5. [4]. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عمار الجهني، رقم (17373). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حسن بمجموع طرقه وشواهده.
6. [5]. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، (19/ 136)، رقم (10142). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.
7. [6]. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1417هـ/ 1996م، (5/ 786: 788).
8. [7]. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (3/ 337).
9. ص43 بتصرف.
10. [9]. [illegible]، 2059، ط2، 1403هـ/ 1983م، (1/ 42).
11. [10]. حماية السنة من الأكاذيب والأباطيل، د. صالح الفقي، دار النور، القاهرة، 1995م، ص23 بتصرف.
12. القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص43 بتصرف.
13. القاهرة، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص91.
14. القاهرة، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص89.
15. القاهرة، ط2، 1417هـ/ 1996م، ص27، 28.
16. القاهرة، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص46 بتصرف.
17. بيروت، ط9، 1423هـ/ 1993م، (15/ 103).
18. [17]. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (2/ 143).
19. القاهرة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص84.
20. [19]. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، (7/ 3099)، رقم (5120).
21. [20]. البتع: نبيذ العسل.
22. [21]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع، (10/ 44)، رقم (5586). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، (7/ 3098)، رقم (5113).